

القرار ١٦٢٩ (الدورة ١٦)

تقرير لجنة الام المتّحدة العلميّة
المعنية باثار الاشعاع الذري

ان الجمعية العامة ،

او لا

اذ تبدي قلقها الشديد من حصول زيادات كبرى في مستويات السقاطة الاشعاعية في انحاء كثيرة من العالم ، نتيجة لتجدد املاقي المخلفات الاشعاعية في البيئة الارضية ،
واذ تبدي خوفها من ان يشكل تعريف البشرية المتداولة لمستويات متزايدة من السقاطة الاشعاعية ، تهدىءا متداولا لهذا الجيل وللأجيال القادمة ،
واذ تدرك الاهمية الكبيرة التي تتسم بها مساعدة لجنة الام المتّحدة العلميّة المعنية باثار الاشعاع الذري في دراسة مدى هذا الخطر وابيعته ،

١ - تعلن ان الحرص على مستقبل البشرية ، وكذلك مبادئ القانون الدولي الاساسية ، تلقي على عاتق جميع الدول مسؤولية ما عن الاعمال التي قد تجر ويخيم العواقب البيولوجية على شعوب الدول الاخرى بجيلها الحاضر واجيالها القادمة ، وذلك بزيادة مستويات السقاطة الاشعاعية ؟

٢ - وتوافق على التقرير البياني السنوي للجنة الام المتّحدة العلميّة المعنية باثار الاشعاع الذري (١) ، وتلتفت النظر بصورة خاصة الى رأى اللجنة بأن استئناف التجارب التجريبية النووية منذ نشر تقريرها الاخير الشامل ، يزيد في الحاجة الى مضاعفة الدراسات العلميّة المختصة ؟

٣ - وتعرب عن تقديرها للمعلومات القيمة المتعلقة بالتأثير الاشعاعي ومستويات الاشعاع ، والمسائل الاشعاعية البيولوجية ، والمقدمة الى اللجنة العلمية من الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة واللجنة الدوليّة للوقاية من الاشعاع ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، المرفقات ، البند ٤٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع / ٤٨٨١ °

واللجنة الدولية المعنية بالوحدات والمقاييس الاشعاعية ، عملا بقرارى الجمعية العامة رقم ١٣٧٦ (الدورة ١٤) المتخد في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، ورقم ١٥٧٤ (الدورة ١٥) المتخد في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ؟

٤ - وتؤكد من جديد ما لمواصلة التعاون الدولي التام بواسطة اللجنة العلمية وتبادل نتائج وتجارب البحث الجارى على الصعيد القومى من فائدة لكافلة استمرار تحسن معرفة الانسان بأخـار الاشعاع ، ولاسيما لتأمين اتسام التقرير الشامل الثاني الذى ستقدمه اللجنة عام ١٩٦٢ ، من الناحية العلمية ، بأقصى ما يمكن من الموثوقية والفائدة الاعلامية ؟

٥ - وتدعى الدول الراغبة في ذلك إلى الاستفادة من العروض المقدمة من الدول الاعضاء ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الطاقة الذرية الدولية لاستخدام مرافقها المختبرية ، لتحليل عينات الهواء والماء والمعظم والتربة والغذاء المجموعة في اقاليمها ، كما ورد في الجزء الرابع من القرار ١٣٧٦ (الدورة ١٤) ؟

٦ - وتطلب الى اللجنة العلمية بحث امكانية التعمجيل في تقريرها الثاني الشامل ، والنظر في اقرب وقت ممكن ، فيما اذا كانت الورقائق المتوفرة لديها تستدعي تقديم تقرير مؤقت ؟

ثانياً

واذ تلاحظ ان بلدان العالم قد درجت طوال عدة سنوات ، ووفقا للإجراءات المقررة والعادات المستقرة في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، على استخدام نظام لنقل المعلومات المنتظم عن الاحوال الجوية بواسطة شبكة عالمية من محطات الرصد الجوى لسرعة نشر هذه المعلومات بالوسائل البرقية وغيرها ،

١ - تدعى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الى القيام ، عند الاقتضاء بالتشاور مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بأثار الاشعاع الذري ، باجراء دراسة عاجلة لامكانية توسيع النظام الحالى لنقل معلومات الرصد الجوى بحيث تشمل قياسات الاشعاع الجوى ، وذلك تحقيقا للاهداف التالية :

- (أ) تأمين اجراء قياسات موحدة موثقة للأشعاع الجوى في شبكة عالمية من المحطات ؛
- (ب) تأمين التبادل اليومي لهذه المعلومات بالوسائل البرقية وغيرها لتصل سريعا الى المراكز القومية المعنية ؛
- (ج) تأمين اتخاذ الترتيبات القومية او الدولية الازمة لحفظ هذه المعلومات

ني سجلات دائمة للاشعاع الجوى ونشرها بالشكل المناسب وعلى الفترات الملائمة :

٢ - وتدعى المنظمة العالمية للارصاد الجوية إلى تنفيذ الخطة المذكورة أعلاه،
إن تبيّن امكاناته، في أقرب وقت ممكن.

الجلسة العامة ٤٣

١٩٦١ تشرين الأول (أكتوبر)

القرار ١٦٦١ (الدورة ١٦)

مركز العنصر الناطق باللغة الالمانية
في مقاومة بولزانو (بوزن)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشیر الى قرارها رقم ١٤٦٧ رقم (الدورة ١٥) المتخذ في ٣١ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٦٠ ،
واذ تلاحظ مع الارتياح المفاونات الجارية بين الارفين المعنيين ،
واذ تلاحظ كذلك ان النزاع لا يزال قائما من غير حل ،
تدعو الارفين المعنيين الىبذل المزيد من الجهد لايجاد حل وفقا للقرارات ١٩٢ و ٣
من القرار المذكور أعلاه .

الجلسة العامة ٦٧

١٩٦١ تشرين الثاني (نوفمبر)

القرار ١٦٦٢ (الدورة ١٦)

معملة السكان المنحدرين من اصل هندي وهندي - باكستاني
في جمهورية افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشیر الى قراراتها رقم ١١٧٦ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ،